



Distr.
GENERAL

FCCC/SBSTA/1999/1
22 April 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية
الدورة العاشرة
بون، ٣١ أيار/مايو - ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٩
البند ٢ (أ) من جدول الأعمال المؤقت

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

مذكرة من الأمين التنفيذي

أولاً - مقدمة

١- اتخذت الترتيبات لعقد الدورة العاشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في فندق ماريتيم، بون، في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٩. ومن المقرر أن يفتتح الرئيس الدورة يوم الاثنين ٣١ أيار/مايو ١٩٩٩ في الساعة ١٥/٠٠. وسيخصص الجزء الأول من اليوم الافتتاحي لمشاورات غير رسمية (انظر الفقرتين ١٠ و ١١ أدناه).

٢- إن المواعيد التي حددت في المقررات التي تشكل خطة عمل بونيس آيرس (المقرر ١/م أ-٤)^(١) تتسم بالطموح وسوف تتطلب من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية تكثيف أعمالها في كل دورة من دوراتها الثلاث التي ستعقد قبل الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف. ولأن الوقت سيكون محدوداً في دورتها الحادية عشرة، التي ستعقد بالاقتران مع الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف، فإن عليها أن تعمل على التوصل إلى نتائج بشأن أكبر عدد ممكن من القضايا في دورتها العاشرة.

(١) للاطلاع على النصوص الكاملة للمقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة انظر

الوثيقة FCCC/CP/1998/16/Add.1.

ثانياً - جدول الأعمال المؤقت

٣- يرد فيما يلي جدول الأعمال المؤقت للدورة العاشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، المقترح بعد التشاور مع الرئيس:

١- افتتاح الدورة

٢- المسائل التنظيمية:

(أ) إقرار جدول الأعمال؛

(ب) تنظيم أعمال الدورة

٣- التعاون مع المنظمات الدولية المختصة:

(أ) المنظمات العلمية؛

(ب) هيئات الأمم المتحدة؛

(ج) اتفاقيات أخرى

٤- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في مرفق الاتفاقية الأول:

(أ) مبادئ توجيهية لإعداد البلاغات الوطنية؛

(ب) عملية الاستعراض المتصلة بقوائم جرد غازات الدفيئة؛

(ج) برنامج العمل المتعلق بالقضايا المنهجية المتصلة بالمواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو

٥- القضايا المنهجية:

(أ) استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة (الفقرة ٥ (أ) من المقرر ١/م أ-٣)؛

(ب) الانبعاثات الناجمة عن الوقود المستخدم في النقل الدولي؛

(ج) مسائل أخرى

- ٦- المادة ٦ من الاتفاقية: التعليم والتدريب والتوعية العامة
- ٧- تطوير التكنولوجيات ونقلها
- ٨- البحث والمراقبة المنتظمة
- ٩- تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية (المقرر ٣/م أ-٣ والمادتان ٢-٣ و ٣-١٤ من بروتوكول كيوتو): برنامج العمل
- ١٠- الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال بموجب بروتوكول كيوتو: المسائل التنظيمية المتصلة بالفريق العامل المشترك
- ١١- الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية
- ١٢- الآليات المنشأة عملاً بالمواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو
- ١٣- التقرير عن الدورة.

ثالثاً - شروح جدول الأعمال المؤقت

١- افتتاح الدورة

- ٤- من المقرر أن يفتتح الرئيس الدورة العاشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية يوم الاثنين ٣١ أيار/مايو ١٩٩٩ في الساعة ١٥/٠٠.

٢- المسائل التنظيمية

(أ) إقرار جدول الأعمال

- ٥- يعرض جدول الأعمال المؤقت للدورة العاشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية من أجل إقراره (انظر الفقرة ٣ أعلاه).

٦- وقد أدرجت البنود ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ في جدول الأعمال المؤقت لكل من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ.

٧- وبعد التشاور مع مكتب مؤتمر الأطراف يقترح تأجيل زيادة النظر في بندين من جدول الأعمال هما: أثر المشاريع المنفردة على الانبعاثات في فترة الالتزام، والجوانب العلمية والمنهجية للاقتراح المقدم من البرازيل. وسيدرج هذان البنود في جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. وهما مدرجان أيضاً في القائمة الحالية من بنود جدول الأعمال المؤقت لدورة مؤتمر الأطراف الخامسة (انظر FCCC/SBI/1999/2، المرفق الأول). أما في الوقت الحاضر فيوجه انتباه الأطراف إلى الوثيقة FCCC/SBI/1999/MISC.3. ويمكن للأطراف أن تستخدم هذه الوثيقة للإعداد لمناقشاتها بشأن هذه المسألة في الدورة الحادية عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية وكأساس لأية مشاورات غير رسمية قد يكون من المناسب إجراؤها خلال الدورة العاشرة.

(ب) تنظيم أعمال الدورة

'١' الترتيبات المتعلقة بالبنود ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ من جدول الأعمال المؤقت

٨- يقترح أن يبدأ النظر في البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت في الهيئة الفرعية للتنفيذ وأن يشفع بمناقشة في الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.

٩- وستناقش البنود ١٠ و ١١ و ١٢، في البداية، في جلسة مشتركة للهيئتين الفرعيتين من المقرر عقدها يوم الثلاثاء ١ حزيران/يونيه صباحاً.

١٠- وستتخذ الترتيبات لإجراء مشاورات غير رسمية بشأن البند ١٠، طبقاً لما نص عليه المقرر ٨/م-٤. وستعقد هذه المشاورات يوم الاثنين ٢١ أيار/مايو، من الساعة ٩/٣٠ إلى الساعة ١٢/٠٠ قبل افتتاح دورتي الهيئتين الفرعيتين.

١١- وسيقوم رئيسا الهيئتين الفرعيتين يوم الاثنين ٣١ أيار/مايو من الساعة ١٢/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ بتزويد الأطراف بمعلومات عامة عن حلقة العمل التقنية التي عقدت بشأن آليات بروتوكول كيوتو، عملاً بالمقرر ٧/م-٤ (بون، ٩-١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩).

'٢' العملية الحكومية الدولية

١٢- قد يكون للمناقشات بشأن تحسين العملية الحكومية الدولية في إطار البند الفرعي ٩ (أ) من جدول الأعمال المؤقت للهيئة الفرعية للتنفيذ آثار على ما سيقدم من مساهمات إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (انظر FCCC/SBI/1999/2).

'٣' الوثائق

١٣- ترد في المرفق الأول أدناه قائمة بالوثائق المتصلة بجدول الأعمال المؤقت فضلاً عن وثائق أخرى متاحة في هذه الدورة.

'٤' الجدول الزمني

١٤- ستستند برمجة مواعيد جلسات الدورة إلى مدى توافر التسهيلات خلال ساعات العمل العادية، عندما تكون الخدمات متاحة لعقد جلستين من جلسات هيئتي الاتفاقية مع ترجمة شفوية من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٢/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠. وستتاح أيضاً بعض التسهيلات لعقد جلسات غير رسمية بدون ترجمة شفوية. وتُحث الوفود على استخدام هذه التسهيلات على الوجه الأكمل بحضور جميع الجلسات دون تأخير وفي الموعد المقرر. وبعد التشاور مع رئيسي الهيئتين الفرعيتين يُقترح في المرفق الثاني أدناه نهج لتنظيم الأعمال.

٣- التعاون مع المنظمات الدولية المختصة

(أ) المنظمات العلمية

١٥- سيقدم رئيس الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ ملخصاً لأعمال هذه الهيئة في تقرير شفوي. ومن المتوقع أن يشمل تقريره معلومات عما يلي: التقرير التقييمي الثالث، ونقل التكنولوجيا واستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، والملاحة الجوية والمناخ العالمي، ومواضيع أخرى.

(ب) هيئات الأمم المتحدة

١٦- تجري الأمانة، في إطار متابعة المناقشات التي أجراها الأمين التنفيذي خلال الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف، مشاورات مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو). والهدف من هذه المشاورات هو تعزيز التعاون مع هذه الهيئات بطريقة تضمن استجابة أنشطتها المتصلة بتغير المناخ، وخاصة مساهماتها في عملية اتفاقية

الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، لاحتياجات هذه العملية وتضمن تنظيمها تنظيمياً متسقاً يعكس المزايا النسبية لكل وكالة معنية.

١٧- وركز هذا المجهود التعاوني في البداية على الاستجابة للمقرر ٧/م أ-٤ الذي طلب فيه مؤتمر الأطراف إلى الأمانة أن تستند إلى المساهمات ذات الصلة الواردة من وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية عند عقد حلقات العمل التقنية بشأن آليات بروتوكول كيوتو التي نص عليها هذا المقرر. كذلك طلب مؤتمر الأطراف من الأمانة أن تعد خطة لتيسير بناء القدرات. لهذا بادرت الأمانة إلى الحصول على معلومات بشأن الأعمال الجارية والمخططة (الممولة منها وغير الممولة) في مجال آليات بروتوكول كيوتو من عدة وكالات تابعة للأمم المتحدة، وخاصة الوكالات السالفة الذكر. وبناء على دعوة الأمانة، عقدت هذه الوكالات اجتماعاً لتحديد مجالات الخبرة الفنية والتجربة التي سيستند إليها الاتجاه العام لأعمالها مستقبلاً. ومكّن تبادل الآراء هذا من التقليل إلى أقصى حد من الازدواجية ومن تحديد مجالات التعاون والتآزر والاتفاق عليها. وبالتحديد، يساهم الأونكتاد وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة واليونيدو في الأعمال المنهجية والتقنية المتعلقة بالآليات (مثل تقديم مساهمات إلى حلقة العمل التقنية بشأن الآليات المنصوص عليها في المقرر ٧/م أ-٤) وكذلك في تيسير بناء القدرات. وفي هذا الصدد وضعت الأمانة، بالتعاون الوثيق مع هذه الوكالات، اقتراحاً بشأن مشروع مشترك لالتماس تمويل إضافي.

١٨- وستقدم الأمانة تقريراً شفويّاً عن الجهود الموصوفة أعلاه، التي تبذلها من أجل تعزيز التعاون مع هيئات الأمم المتحدة المختصة في ميدان تغير المناخ.

(ج) الاتفاقيات الأخرى

١٩- قرر مؤتمر الأطراف في الجلسة العامة الثالثة لدورته الرابعة، أن تناول الهيئتان الفرعيتان بالبحث في دورتهما العاشرة القضايا التي تهم كلا من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية التنوع البيولوجي. وسيقوم رئيسا الهيئتين الفرعيتين، بالتشاور مع بقية أعضاء المكتب، بتحديد الطريقة التي ستوزع بها هذه القضايا على الهيئتين الفرعيتين. ويستجيب ذلك للمقررات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي والتي دعت إلى أن ينظر مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في بعض المسائل. فضلاً عن ذلك أحاط مؤتمر الأطراف علماً في الفقرة ١٣ من المقرر ١٧/م أ-٤، بالتعاون بين أمانة الاتفاقية وأمانتي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر واتفاقية التنوع البيولوجي، ودعا الأمين التنفيذي إلى التشاور مع رئيسي أمانتي هاتين الاتفاقيتين وتقديم تقرير إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الحادية عشرة. وبما أن التعاون بين هذه الأمانات الثلاث تملية إلى حد بعيد الروابط الجوهرية بين الظواهر التي تتناولها الاتفاقيات التي تدعمها هذه الأمانات فقد يكون من المفيد أن تتم معالجة قضايا التعاون أول الأمر من طرف الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها العاشرة، في إطار هذا البند من جدول الأعمال. وسيدلي ممثلو الأمانات الثلاث ببيانات لتقديم هذا البند الفرعي، مركزين على الروابط الجوهرية. ويمكن أن تبحث الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الحادية

عشرة الآثار الإدارية لأي نتائج يتم التوصل إليها، عند الاستجابة للفقرة ١٣ من المقرر ١٧/م أ-٤. وستُخبر الهيئة الفرعية للتنفيذ عندئذ بأية آثار إدارية أولية للجمع بين أمانتي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ في مقر واحد.

٤- البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

(أ) المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية

٢٠- نظمت الأمانة، تلبية لطلب قدمته الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الثامنة (FCCC/SBSTA/1998/6، الفقرة ٤٠(د))، حلقة عمل تقنية (بون، ٩-١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨) لوضع مقترحات من أجل البت في القضايا المنهجية التي حددتها الأطراف والأمانة عند تجهيز قوائم جرد غازات الدفيئة المدرجة في البلاغات الوطنية الثانية. ويرد في الوثيقتين FCCC/SBSTA/1999/INF.1 و Add.1 التقرير عن الجزء الأول من حلقة العمل الأولى هذه، بما في ذلك مشروع نص منقح أولي للجزء الأول من المبادئ التوجيهية المنقحة لإعداد البيانات الوطنية التي تقدمها الأطراف المدرجة في المرفق الأول (المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ). ويمكن الاطلاع على المعلومات الأخرى المقدمة في حلقة العمل، مثل الورقات غير الرسمية، في الوثيقتين FCCC/SBSTA/1999/INF.2 و FCCC/SBSTA/1999/INF.3. ويمكن للأطراف أن تستخدم هذه الوثائق لأغراض مرجعية. وترد في الوثيقة FCCC/SB/1999/MISC.5 ما تقدمه الأطراف من مذكرات بشأن القضايا المنهجية المنظور فيها في حلقة العمل وبشأن مشروع النص المنقح الأولي السالف الذكر.

٢١- كذلك قامت الأمانة، تلبية لطلب قدمته الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الثامنة، بتنظيم حلقة عمل تقنية ثانية (بون، ١٧-١٩ آذار/مارس ١٩٩٩) لتقييم الردود التي وردت على الاستبيان الذي أُرسِل إلى الأطراف بشأن الإيضاحات والإضافات و/أو التعديلات فيما يخص المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ (انظر FCCC/SBSTA/1998/6، الفقرة ٣٠(أ) و(ب) و(ج)). وترد ردود الأطراف على هذا الاستبيان في الوثيقة FCCC/SB/1999/MISC.2.

٢٢- وسيكون معروضاً على الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية الإيضاحات والإضافات والتعديلات المقترحة فيما يخص المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ، والتي تأخذ في الاعتبار المعلومات المستقاة من حلقتي العمل السالفتي الذكر. وهذه الإيضاحات والإضافات والتعديلات مقسمة إلى جزأين:

(أ) يتضمن الجزء الأول (FCCC/SB/1999/1) مشروع نص منقح للمبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ فيما يخص بيانات الجرد، يأخذ في الاعتبار المداولات التي جرت في حلقتي العمل السالفتي الذكر. وتتضمن إضافته (FCCC/SB/1999/1/Add.1) نموذجاً موحداً مقترحاً للإبلاغ الإلكتروني

ليانات الجرد. ويعتزم إدماج نموذج الإبلاغ الموحد هذا في الفرع المنقح المتعلق بقوائم الجرد من المبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية؛

(ب) يشير الجزء الثاني (FCCC/SB/1999/1/Add.2) إلى جوانب أخرى للمبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية، بما في ذلك الفروع المتعلقة بإسقاطات غازات الدفيئة، والسياسات والتدابير، والموارد المالية، ونقل التكنولوجيا.

٢٣- وقد ترغب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في أن تنظر في هذه الوثائق بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن التنقيحات المقترحة فيما يخص المبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية في هذه الدورة. ويمكن لهذه الهيئة أن تقدم معلومات بشأن هذه المسألة إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ لتمكين مؤتمر الأطراف من اعتماد المبادئ التوجيهية المنقحة في دورته الخامسة. واعتماد المبادئ التوجيهية المنقحة في الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف سيمنح الأطراف المدرجة في المرفق الأول الوقت الكافي لإعداد بلاغاتها الوطنية الثالثة. كذلك يمكن أن يعجل اعتمادها بتنفيذ برنامج العمل المتعلق بالقضايا المنهجية المتصلة بالمواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو (التي سيُنظر فيها في إطار البند ٤ (ج) من جدول الأعمال المؤقت) لأن بعض العناصر التي يغطيها برنامج العمل هذا ستستند إلى المبادئ التوجيهية المنقحة.

٢٤- وسيقدم أحد ممثلي الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ تقريراً شفويّاً عن أعمالها المتعلقة بعدم اليقين والممارسات الجيدة في إدارة قوائم الجرد.

(ب) عملية الاستعراض المتصلة بقوائم جرد غازات الدفيئة

٢٥- طلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها التاسعة من الأمانة أن تعد تقريراً أولياً بشأن عناصر عملية استعراض تتصل بقوائم جرد غازات الدفيئة بما في ذلك الاستعراضات المتعمقة، وذلك بالاستناد إلى المسائل التي تم تحديدها خلال حلقتي العمل المشار إليهما في الفقرتين ٢٠ و ٢١ أعلاه، وإلى المذكرات المقدمة من الأطراف، لتتخذ فيها الهيئة الفرعية في دورتها العاشرة، بهدف إحالة المعلومات ذات الصلة بالموضوع إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBSTA/1998/9، الفقرة ٥١(و)). وستعرض على الهيئة الفرعية الوثيقة FCCC/SBSTA/1999/3 المتعلقة بالعناصر اللازمة للاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة الرامي إلى زيادة دقة البيانات واتساقها وقابليتها للمقارنة وشفافيتها. وترد المذكرات المقدمة في الأطراف المتعلقة بهذه المسألة في الوثيقة FCCC/SBSTA/1999/MISC.4.

٢٦- ويمكن للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تنظر في ورقة تقنية بشأن قابلية بيانات الجرد للمقارنة عند النظر في هذا البند من جدول الأعمال (FCCC/TP/1999/2).

٢٧- ويمكن للأطراف أن تأتي جاهزة ومعها اقتراحات بشأن نهج عملية الاستعراض التقني لقوائم جرد الغازات الدفيئة بما في ذلك أفكار بشأن مقارنات البيانات. كذلك يمكن للأطراف أن تأخذ هذه القضايا في الاعتبار لدى النظر في التنقيحات الممكنة للمبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية في إطار البند ٤ (أ) من جدول الأعمال المؤقت.

٢٨- ويمكن للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تقدم استنتاجاتها ذات الصلة بهذا البند الفرعي إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ لتساعد على النظر في الاقتراحات المتعلقة بعملية الاستعراض المقبلة في إطار البند ٣ (ج) من جدول أعمالها، آخذة في الاعتبار آراء الأطراف ومتطلبات بروتوكول كيوتو ذات الصلة.

(ج) برنامج العمل بشأن القضايا المنهجية المتصلة بالمواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو

٢٩- طلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها التاسعة من الأمانة أن تعد برنامج عمل بشأن القضايا المنهجية المتصلة بالمواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو لكي يُنظر فيه خلال الدورة العاشرة على أن تؤخذ في الاعتبار الأنشطة التي تضطلع بها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ ومنظمات أخرى ذات صلة، وأن يكون ذلك وفقاً لما ورد في المقرر ٨/م أ-٤ (FCCC/SBSTA/1998/9)، الفقرة ٥١ (ج)). ولعل الأطراف تتذكر أن هدف برنامج العمل هذا هو وضع مبادئ توجيهية وطرائق لتنفيذ المواد ٥ و ٧ و ٨ كي يعتمد عليها لاحقاً مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول في دورته الأولى، طبقاً لما يقتضيه البروتوكول.

٣٠- ويرد في الوثيقة FCCC/SB/1999/2 برنامج العمل الذي أعدته الأمانة تنفيذاً للولاية السالفة الذكر. ويُقترح النظر في برنامج العمل في إطار هذا البند من جدول الأعمال لأن الأنشطة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالبندين ٤ (أ) و ٤ (ب) من جدول الأعمال ويمكن اعتبارها امتداداً لهما. كذلك تأخذ الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين المقبلتين FCCC/SBI/1999/4 برنامج العمل في الاعتبار. وقد ترغب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في النظر في هذه الوثيقة بهدف اعتماد برنامج العمل، مع أية تعديلات عليه، في دورتها العاشرة. ويمكن لها أن ترسل استنتاجاتها إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ لتمكينها من النظر في العناصر ذات الصلة بالمادتين ٧ و ٨ (البند ٣ (ج) من جدول الأعمال المؤقت لهذه الهيئة).

٣١- ويمكن للهيئة الفرعية للمشورة أن تمد الأمانة بتوجيهات فيما يخص الإجراءات اللازمة لضمان قيام الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف بإنجاز برنامج العمل في الوقت المحدد. ويمكن لها أن تنظر في إشراك منظمات دولية مختصة أخرى في تنفيذ برنامج العمل. وفضلاً عن ذلك، يمكن للأطراف أن تلاحظ علاقة برنامج العمل بموضوع النظر في الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال بموجب بروتوكول كيوتو والآليات المنشأة عملاً بالمواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو.

٥- القضايا المنهجية

(أ) استخدام الأراضي، وتغيير استخدام الأراضي والحراجة (الفقرة ٥ (أ) من المقرر ١/م أ-٣)

٣٢- طلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها التاسعة من الأمانة أن تنظم حلقة عمل ثانية للهيئة يشارك فيها خبراء من بينهم الخبراء المشاركون في عملية الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، وتركز على المسائل المتصلة بالمادة ٣-٤ من بروتوكول كيوتو، مثل المنهجيات، وأوجه عدم اليقين، والبحث والاحتياجات فيما يخص البيانات والمسائل التي تم تحديدها في الوثيقة FCCC/SBSTA/1998/INF.1 وفي المذكرات الواردة في الأطراف وزيادة بلورة المسائل الناشئة عن حلقة العمل الأولى^(٢) (FCCC/SBSTA/1998/9)، الفقرة ٣٤(ج)). وسيعرض على الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في الوثيقة FCCC/SBSTA/1999/INF.5 تقرير عن حلقة العمل الثانية (انديانا بوليس، ٢٦-٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩).

٣٣- وطلب مؤتمر الأطراف من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في مقره ٩/م أ - ٤ أن تنظر، خلال دورتها العاشرة، في المتطلبات الضرورية للوفاء بأحكام الجملة الأولى من المادة ٣-٤ من بروتوكول كيوتو. وطلب من الأمانة في المقرر ذاته أن تجمع قائمة بقضايا السياسة العامة والقضايا الإجرائية المرتبطة بالمادة ٣-٣ و٣-٤ من بروتوكول كيوتو، استناداً إلى المعلومات الموجودة المقدمة من الأطراف وأية معلومات أخرى تقدمها الأطراف، كي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في دورتها العاشرة. وتنفيذاً لهذه الولاية أعدت الأمانة الوثيقة FCCC/SBSTA/1999/5.

٣٤- ويرد في الوثيقة FCCC/SBSTA/1999/MISC.2 و Add.1 ما قدمته الأطراف من مذكرات بشأن كافة ما سلف ذكره من قضايا تتصل بالمادة ٣-٣ و٣-٤ من بروتوكول كيوتو، بما فيها المذكرات المتعلقة بالقضايا التي سيُنظر فيها في حلقة العمل الثانية.

٣٥- ويمكن للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تنظر في الوثائق السالفة الذكر بهدف مواصلة مناقشاتها وتزويد الأمانة بأي توجيه آخر قد يلزم.

٣٦- وسيقدم أحد ممثلي الهيئة الفرعية المعنية بتغير المناخ تقريراً مرحلياً شفويّاً إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بشأن إعداد التقرير الخاص عن استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة.

(ب) الانبعاثات الناجمة عن الوقود المستخدم في النقل الدولي

٣٧- حثّ مؤتمر الأطراف الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في مقرره ٢/م أ - ٣ (٣) على تقديم مزيد من التفاصيل بشأن إدراج الانبعاثات الناجمة عن الوقود المباع للسفن أو الطائرات المشاركة في النقل الدولي في قوائم جرد الأطراف لغازات الدفيئة.

٣٨- وطلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في دورتها التاسعة، من الأمانة أن توفر لها في دورتها العاشرة، معلومات بشأن انبعاثات الوقود المباع للسفن أو الطائرات المشاركة في النقل الدولي على أن تأخذ في الاعتبار الأعمال الجارية التي تضطلع بها المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الطيران المدني الدولية. كذلك طلبت من الأمانة أن تدعو ممثلي هاتين المنظمتين إلى تقديم تقرير عن أعمالهما إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها العاشرة (FCCC/SBSTA/1998/9، الفقرة ٥١ (ط)).

٣٩- وتلبية للطلب السالف الذكر سيُعرض على الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية الوثيقة FCCC/SBSTA/1999/INF.4، التي تتضمن معلومات عن القضايا المتصلة بالوقود المباع للسفن والطائرات المشاركة في النقل الدولي مع التركيز على طرق تقييم الانبعاثات الناجمة عن النقل الدولي.

٤٠- ومن المتوقع أن يُدلي ممثلاً من منظمة الطيران المدني الدولية والمنظمة البحرية الدولية ببيان بشأن أنشطتهما. ويمكن أيضاً أن يقدم ممثل الهيئة الدولية المعنية بتغير المناخ عرضاً بشأن تقرير هذه الهيئة الخاص عن الطيران والمناخ العالمي، الذي يتوقع أن يكون متاحاً في هذه الدورة.

٤١- وستتاح للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في إطار هذا البند، فرصة لتبادل معلومات حديثة عن الانبعاثات الناجمة عن الملاحة الجوية والبحرية الدولية وأثرها، والنظر في أية قضايا منهجية ناشئة عنها. ويمكن للأطراف أن تقترح نهجاً، بما في ذلك جدول زمني، للتوصل إلى قرار بشأن توزيع هذه الانبعاثات في قوائم جرد الأطراف لغازات الدفيئة.

(ج) مسائل أخرى

٤٢- أحاطت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية علماً، في دورتها السادسة، بأنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة المتعلقة بطرق تقييم آثار تغير المناخ وبالأعمال المتعلقة بتخفيف هذه الآثار التي يضطلع بها مركز التعاون للبيئة والطاقة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في ريسو، بالدانمرك (FCCC/SBSTA/1997/6)،

(٣) للاطلاع على النص الكامل للمقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة، انظر

الوثيقة FCCC/CP/1997/7/Add.1.

الفقرة ٢٨ (ج))، وأيدت هذه الأنشطة والأعمال بقوة. كذلك طلب مؤتمر الأطراف في مقره ٩/م أ - ٣ من الأمانة أن تواصل عملها المتعلق بوضع منهجيات خاصة بتكنولوجيات التكيف، ولا سيما أدوات اتخاذ القرار لتقييم استراتيجيات التكيف البديلة.

٤٣ - وستعرض على الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية الوثيقة FCCC/SBSTA/1999/4. وتتضمن هذه الوثيقة موجزاً للتقريرين اللذين أعدهما برنامج الأمم المتحدة للبيئة استجابة للدعم المعرب عنه والمشار إليه أعلاه، ألا وهما:

(أ) كَتَيْبُ بشأن طرق تقييم آثار تغير المناخ واستراتيجيات التكيف؛

(ب) اقتصاديات الحد من غازات الدفيئة: مبادئ توجيهية منهجية.

(ستجد الأطراف وصلات إلكترونية إلى هذه الوثائق على موقع الأمانة في شبكة المعلومات العالمية (<http://www.unfccc.de>)).

٤٤ - وتلخص الوثيقة FCCC/SBSTA/1999/4 أيضاً الأنشطة التي اضطلعت بها الأمانة لتجميع وتحديد قائمة بأدوات اتخاذ القرار لتقييم استراتيجيات التكيف البديلة، بما في ذلك تكيف المناطق الساحلية والزراعة والموارد المائية والصحة البشرية. وستوفر الأمانة ورقة غير رسمية بشأن هذا الموضوع.

٤٥ - ويمكن للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تحيط علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة FCCC/SBSTA/1999/4، وتقدم توجيهها بشأن هذه المسائل.

٦- المادة ٦ من الاتفاقية: التعليم والتدريب والتوعية العامة

٤٦ - دعت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية الأطراف في دورتها الثامنة إلى أن تقدم إلى الأمانة، قبل ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، آراءها بشأن الوسائل الممكنة لتعزيز تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية. كذلك دعت الأمانة إلى تقديم اقتراحات بشأن كيفية دمج المادة ٦ في برنامج عمل الهيئة الفرعية مع وضع آراء الأطراف في الاعتبار، للنظر فيها في دورتها العاشرة. وفي هذا السياق، طلبت الهيئة الفرعية أيضاً من الأمانة أن تستكشف إمكانية وضع مبادئ توجيهية أدق للإبلاغ بشأن المادة ٦ فيما يتعلق بالبلاغات الوطنية (FCCC/SBSTA/1998/6)، الفقرة ٣٧ (ز)).

٤٧ - ولم تتلق الأمانة حتى الآن سوى ثلاثة مقترحات جُمعت في الوثيقة FCCC/SBSTA/1999/MISC.1. ونظراً لقلّة عدد هذه المقترحات لم يكن بوسع الأمانة أن تضع اقتراحات بشأن إدماج المادة ٦ في برنامج عمل الهيئة

الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. وتأمل الأمانة أن تحدد الهيئة الفرعية للأطراف موعداً جديداً لتقديم آرائها بشأن الوسائل الممكنة لتشجيع تنفيذ المادة ٦ وأن يرد عدد كاف من المقترحات يمكن من إعداد برنامج عمل للهيئة الفرعية بشأن هذه المسألة.

٤٨- ويمكن للأطراف أن تلاحظ أن مسألة المبادئ التوجيهية للإبلاغ عن المادة ٦ بالنسبة للبلاغات الوطنية فيما يخص الأطراف المدرجة في المرفق الأول ستعالج في إطار المناقشات الجارية بشأن الإيضاحات والإضافات و/أو التعديلات فيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

٧- تطوير التكنولوجيات ونقلها

٤٩- طلب مؤتمر الأطراف من رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في مقوره ٤/م أ - ٤، أن ينظم عملية استشارية بشأن تطوير التكنولوجيات ونقلها للنظر في قائمة القضايا والمسائل الواردة في مرفق ذلك المقرر، فضلاً عن أية قضايا ومسائل أخرى تحددها الأطراف لاحقاً، وأن يقدم توصيات بشأن كيفية معالجتها بغية التوصل إلى اتفاق بشأن إطار لاتخاذ إجراءات معقولة وفعالة لتحسين تنفيذ المادة ٤-٥ من الاتفاقية. وطلب من رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أيضاً أن يقدم إلى هذه الهيئة الفرعية في دورتها الحادية عشرة تقريراً عن نتائج العملية الاستشارية بهدف اقتراح مقرر يعتمد مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة.

٥٠- وستوفر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية تقريراً مرحلياً عن تطوير التكنولوجيات ونقلها (FCCC/SBSTA/1999/2). ويقدم التقرير المرحلي معلومات عن العملية الاستشارية التي نظمها رئيس هذه الهيئة الفرعية. ويقدم التقرير أيضاً معلومات عن التعاون مع لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومعلومات تتصل بتكنولوجيات التكيف في المناطق الساحلية.

٥١- وتتضمن الوثيقة FCCC/SBSTA/1999/MISC.5 و Add.1 المذكرات الواردة من الأطراف التي تحتوي على معلومات عن المشاريع/البرامج التي تشمل نهجاً تعاونية إزاء نقل التكنولوجيات ومقترحات عن كيفية معالجة القضايا والمسائل الواردة في مرفق المقرر ٤/م أ - ٤. وعلاوة على ذلك ستتاح في هذه الدورة ورقة تقنية بشأن تكنولوجيات التكيف في المناطق الساحلية (FCCC/TP/1999/1).

٥٢- ويمكن للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تنتظر في الخطوات الأولية المتخذة فيما يخص العملية الاستشارية بشأن تطوير التكنولوجيات ونقلها بغية توفير مزيد من التوجيه لرئيس الهيئة الفرعية. ويمكن للهيئة الفرعية أيضاً أن تقدم توجيهها إضافياً للأمانة فيما يخص أعمالها المتعلقة بتطوير التكنولوجيات ونقلها، بما في ذلك الجوانب المتصلة بتكنولوجيات التكيف في المناطق الساحلية.

٥٣- وسيقدم أحد ممثلي الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ تقريراً شفويًا عن حالة إعداد التقرير الخاص عن القضايا المنهجية والتكنولوجية في ميدان نقل التكنولوجيا.

٨- البحث والمراقبة المنتظمة

٥٤- اعتمد مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة مقرراً يرمي إلى تعزيز النظم العالمية لمراقبة المناخ، دعا فيه الوكالات المشتركة في جدول أعمال المناخ إلى الاضطلاع بأنشطة مختلفة لتحقيق هذا الغرض، عن طريق أمانة النظام العالمي لمراقبة المناخ. وطلب أيضاً إلى أمانة الاتفاقية أن تقدم إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها العاشرة تقريراً عن نتائج ذلك (المقرر ١٤/م أ - ٤).

٥٥- ومن المتوقع أن يقدم أحد ممثلي النظام العالمي لمراقبة المناخ تقريراً شفويًا عن أنشطة هذه الهيئة عملاً بالمقرر ١٤/م أ - ٤. وستقدم أمانة الاتفاقية أيضاً تقريراً شفويًا في إطار هذا البند وفقاً لما طلبه مؤتمر الأطراف.

٥٦- والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية مدعوة إلى الاضطلاع عملاً بالمعلومات المقدمة وتقديم أي توجيه آخر قد يكون ضرورياً بشأن هذه المسألة.

٩- تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية (المقرر ٣/م أ - ٣)

والمادتان ٣-٢ و ٣-٤ من بروتوكول كيوتو): برنامج العمل

٥٧- طلب مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، أن توأصلا النظر في تنفيذ المادة ٤-٨ و ٤-٩ من الاتفاقية في دورتيهما العاشرة والحادية عشرة وأن تقدما تقريراً عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة (المقرر ٥/م أ - ٤). وقرر مؤتمر الأطراف أيضاً أن يعتمد وينفذ برنامج العمل الوارد في مرفق هذا المقرر، بما في ذلك تنظيم حلقة عمل للخبراء بحلول أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، يتولى توجيهها رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. كذلك دعا الأطراف إلى إبداء آرائها بشأن المسائل التي ستناقش في حلقة عمل الخبراء وطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تقوما، استناداً إلى هذه الآراء، بتحديد اختصاصات حلقة عمل الخبراء في دورتهما العاشرة. وترد الآراء التي تم تلقيها في الوثيقة FCCC/SB/1999/MISC.6.

٥٨- ويمكن للهيئة الفرعية للتنفيذ أن تبدأ المناقشات بشأن هذا البند عن طريق النظر في الآراء الواردة. ويمكن لها أن ترسل إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أية آراء بشأن اختصاصات حلقة عمل الخبراء.

٥٩- وقد ترغب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في أن تنظر بعد ذلك في المذكرات المقدمة وأية آراء ترسلها إليها الهيئة الفرعية للتنفيذ لدى تحديد اختصاصات حلقة عمل الخبراء.

١٠- الإجراءات والآليات ذات الصلة بالامتثال بموجب بروتوكول كيوتو: المسائل

التنظيمية المتصلة بالفريق العامل المشترك

٦٠- أنشأ مؤتمر الوزراء في دورته الرابعة فريقاً عاملاً مشتركاً، تحت إشراف الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، لوضع الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال بموجب بروتوكول كيوتو (المقرر ٨/م أ - ٤). وسيجتمع الفريق بناء على دعوة صادرة عن اجتماع مشترك بين الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. وستعقد أولى جلسات الفريق يوم الأربعاء ٢ حزيران/يونيه من الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠. ويتشاور رئيسا الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية حالياً بشأن الرئيس الممكن أو الرئيسين الممكنين للفريق العامل المشترك.

٦١- وطلب مؤتمر الأطراف من الأمانة أيضاً أن تيسر إجراء مشاورات بشأن هذه المسألة قبل الدورة العاشرة للهيئتين الفرعيتين مباشرة. وستجري هذه المشاورات في فندق ماريتيم يوم الإثنين، ٣١ أيار/مايو من الساعة ٩/٣٠ إلى الساعة ١٢/٠٠.

٦٢- ويمكن للفريق العامل المشترك أن يحدد في جلسته الأولى جدول أعماله استناداً إلى الولاية الواردة في المقرر ٨/م أ - ٤، وأن يستعد لإجراء مناقشات موضوعية بشأن هذه المسألة. ويمكن للفريق أيضاً أن ينظر في برنامج عمله وازعاً في الاعتبار ضرورة أن يقوم، عن طريق الهيئتين الفرعيتين، بتقديم تقرير بشأن التقدم المحرز إلى مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة، الذي سينشئ فريقاً عاملاً مخصصاً عند الاقتضاء. وسيكون معروضاً على الفريق العامل المشترك مجموعة الآراء التي قدمتها الأطراف بشأن المسائل المتصلة بالامتثال بموجب بروتوكول كيوتو (FCCC/SB/1999/MISC.4).

١١- الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية

٦٣- طلب مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة، إلى الهيئتين الفرعيتين أن تتناولوا موضوع عملية استعراض المرحلة التجريبية للأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في دورتيهما العاشرة، كما يتخذ مؤتمر الأطراف مقررًا قاطعاً بشأن المرحلة التجريبية والتقدم فيما بعدها، في موعد لا يتجاوز نهاية العقد الحالي (المقرر ٦/م أ - ٤). ويمكن للأطراف أن تنظر في اتخاذ مثل هذا القرار في الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف.

٦٤- ولتيسير عملية الاستعراض هذه، دعيت الأطراف إلى تقديم آرائها بشأن العملية ومعلومات عن التجربة المكتسبة والدروس المستخلصة من الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية. كذلك دعيت الأطراف مرة أخرى إلى تقديم مدخلات بشأن تجربتها في استخدام نموذج الإبلاغ الموحد. وتتضمن الوثيقتان FCCC/SB/1999/MISC.1 و Add.1 الآراء الواردة بشأن هذه المسائل.

٦٥- وسيكون معروضاً على الأطراف أيضاً تقرير مستكمل عن الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية، يتضمن قائمة بالأنشطة المبلغ عنها (FCCC/SB/1999/INF.1). ويمكن للأطراف أن تحيط علماً بهذه المعلومات وتقدم إلى الأمانة، توجيهاً إضافياً بشأن أعمالها المتعلقة بهذه المسألة عند الاقتضاء.

١٢- الآليات المنشأة عملاً بالمواد ٦ و١٢ و١٧ من بروتوكول كيوتو

٦٦- وافق مؤتمر الأطراف في مقرره ٧/م أ - ٤، على برنامج عمل بشأن الآليات المنشأة بموجب المواد ٦ و١٢ و١٧ من بروتوكول كيوتو بما في ذلك قائمة بالعناصر الواردة في مرفق هذا المقرر.

٦٧- وفي المقرر ذاته، حدد مؤتمر الأطراف الخطوات اللازم اتخاذها عند تنفيذ برنامج العمل هذا في الفترة الممتدة حتى دورة الهيئتين الفرعيتين العاشرة وخلال هذه الدورة، خاصة عقد حلقتي عمل تقنيتين قبل ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩ (دمجتا في حلقة عمل واحدة عقدت في بون من ٩ إلى ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩) والنظر في الوثائق التالية:

(أ) توليف للاقتراحات الأخرى التي قدمتها الأطراف بشأن المبادئ والطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية فيما يخص الآليات (FCCC/SB/1999/MISC.3). وستصدر أية مذكرات إضافية يتم تلقيها بوصفها إضافات؛

(ب) خطة لتيسير بناء القدرات فيما يخص الآليات بموجب المقرر ٧/م أ - ٤ (FCCC/SB/1999/4)؛

(ج) مذكرة من رئيسي الهيئتين الفرعيتين تتضمن ملخصاً لاقتراحات الأطراف بشأن المسائل التي تتناولها الفقرة ١ من المقرر ٧/م أ - ٤ (FCCC/SB/1999/5).

وستعكس الوثيقتان المدرجتان في الفقرتين (ب) و(ج) مداوات حلقة العمل التقنية.

٦٨- وكما ذكر في الفقرة ١١ أعلاه سيقوم رئيسا الهيئتين الفرعيتين يوم الإثنين ٣١ أيار/مايو من الساعة ١٢/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ بتزويد الأطراف بمعلومات موجزة عن حلقة العمل التقنية التي عقدت بشأن آليات بروتوكول كيوتو عملاً بالمقرر ٧/م أ - ٤ (بون، ٩ - ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩).

٦٩- وقد ترغب الأطراف في الإحاطة علماً بالاقتراحات والمعلومات المقدمة في الوثائق السالفة الذكر وتوفر لرئيسي الهيئتين الفرعيتين وللأمانة مزيداً من التوجيه بشأن طرائق تطوير برنامج العمل بموجب المقرر ٧/م أ - ٤، دعماً للعملية الحكومية الدولية المؤدية إلى مؤتمر الأطراف السادس.

١٣ - التقرير عن الدورة

٧٠- نظراً لما يحتمل أن يتطلبه النظر في جميع بنود جدول الأعمال المؤقت من وقت من الممكن ألا يكون مشروع نص التقرير بكامله متوفراً في نهاية الدورة. ويمكن للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تعتمد مقررات أو استنتاجات موضوعية وتأذن للمقرر بإتمام التقرير بعد الدورة، مستنداً إلى توجيهات الرئيس ومساعدة الأمانة. وستوفر الاستنتاجات بجميع اللغات إذا ما سمح الوقت الكافي بترجمتها.

المرفق الأول

الوثائق المعروضة على الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

في دورتها العاشرة

الوثائق المعدة للدورة

جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمين التنفيذي	FCCC/SBSTA/1999/1
تطوير التكنولوجيات ونقلها. تقرير مرحلي	FCCC/SBSTA/1999/2
البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في مرفق الاتفاقية الأول. عملية الاستعراض المتصلة بقوائم جرد غازات الدفيئة. عناصر عملية استعراض.	FCCC/SBSTA/1999/3
القضايا المنهجية. معلومات عن طرق تقييم الآثار والتكيف والتخفيف	FCCC/SBSTA/1999/4
القضايا المنهجية - استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة (الفقرة ٥ (أ) من المقرر ١/م أ - ٣). قائمة قضايا السياسة العامة والقضايا الإجرائية المرتبطة بالمادة ٣ - ٣ و ٣ - ٤ من بروتوكول كيوتو	FCCC/SBSTA/1999/5
البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في مرفق الاتفاقية الأول. مبادئ توجيهية لإعداد البلاغات الوطنية. تقرير عن حلقة العمل المتعلقة بالقضايا المنهجية المتصلة بقوائم جرد غازات الدفيئة	FCCC/SBSTA/1999/INF.1
البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في مرفق الاتفاقية الأول. مبادئ توجيهية لإعداد البلاغات الوطنية. تقرير عن حلقة العمل المتعلقة بالقضايا المنهجية المتصلة بقوائم جرد غازات الدفيئة. إضافة. مشروع النص المنقح للمبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يخص إبلاغ بيانات الجرد من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول	FCCC/SBSTA/1999/INF.1/Add.1
البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في مرفق الاتفاقية الأول. مبادئ توجيهية لإعداد البلاغات الوطنية. مقارنة قوائم جرد غازات الدفيئة التي قدمتها الأطراف مستخدمة منهجيات وطنية خاصة بقوائم الجرد المحصل عليها باستخدام المنهجيات الجاهزة للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ	FCCC/SBSTA/1999/INF.2

- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في مرفق الاتفاقية الأولى. مبادئ توجيهية لإعداد البلاغات الوطنية. آثار إعادة حساب قوائم جرد غازات الدفيئة الخاصة بالسنة الأساس والسنوات اللاحقة على الكميات المحددة وعلى التزامات الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالحد من الانبعاثات وتخفيضها
- FCCC/SBSTA/1999/INF.3
- القضايا المنهجية. الانبعاثات الناجمة عن الوقود المستخدم في النقل الدولي. معلومات عن الانبعاثات الناجمة عن الوقود المباع للسفن أو الطائرات المشاركة في النقل الدولي
- FCCC/SBSTA/1999/INF.4
- القضايا المنهجية. استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة (الفقرة ٥ من المقرر ١/م أ - ٣). تقرير عن حلقة العمل الثانية للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بشأن استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة المتصلة ببروتوكول كيوتو
- FCCC/SBSTA/1999/INF.5
- المادة ٦ من الاتفاقية: التعليم والتدريب والتوعية العامة. مذكرات مقدمة من الأطراف
- FCCC/SBSTA/1999/MISC.1
- القضايا المنهجية. استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة (الفقرة ٥ (أ) من المقرر ١/م أ - ٣). القضايا التي سينظر فيها في حلقة العمل الثانية للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بشأن استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة. مذكرات مقدمة من الأطراف بشأن المادتين ٣ - ٣ و ٣ - ٤ من بروتوكول كيوتو
- FCCC/SBSTA/1999/MISC.2
و Add.1
- القضايا المنهجية. تحليل المعلومات التي قدمها وفد آيسلندا. مذكرات مقدمة من الأطراف
- FCCC/SBSTA/1999/MISC.3
- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في مرفق الاتفاقية الأولى. عملية الاستعراض المتصلة بقوائم جرد غازات الدفيئة. مذكرات مقدمة من الأطراف
- FCCC/SBSTA/1999/MISC.4
- تطوير التكنولوجيات ونقلها. المشاريع والبرامج التي تتضمن نهجاً تعاونية إزاء نقل التكنولوجيات وردوداً بشأن الطريقة التي ينبغي أن تعالج بها القضايا والمسائل الواردة في مرفق المقرر ٤/م أ - ٤، فضلاً عن اقتراحات بشأن قضايا ومسائل أخرى. المذكرات المقدمة من الأطراف
- FCCC/SBSTA/1999/MISC.5
و Add.1

تقرير عن الإيضاحات والإضافات والتعديلات فيما يخص المبادئ التوجيهية المنقحة لإعداد البلاغات الوطنية من جانب الأطراف المدرجة في مرفق الاتفاقية الأول (بما في ذلك الجزء الأول من المبادئ التوجيهية للإبلاغ عن قوائم الجرد)

FCCC/SB/1999/1

تقرير عن الإيضاحات والإضافات والتعديلات فيما يخص المبادئ التوجيهية المنقحة لإعداد البلاغات الوطنية من جانب الأطراف المدرجة في مرفق الاتفاقية الأول (بما في ذلك الجزء الأول من المبادئ التوجيهية للإبلاغ عن قوائم الجرد). إضافة. نموذج الإبلاغ الموحد

FCCC/SB/1999/1/Add.1

تقرير عن الإيضاحات والإضافات والتعديلات فيما يخص المبادئ التوجيهية المنقحة لإعداد البلاغات الوطنية من جانب الأطراف المدرجة في مرفق الاتفاقية الأول (بما في ذلك الجزء الثاني من المبادئ التوجيهية للإبلاغ عن قضايا أخرى). إضافة. السياسات والتدابير والإسقاطات والموارد المالية ونقل التكنولوجيا وقضايا أخرى

FCCC/SB/1999/1/Add.2

برنامج العمل بشأن القضايا المنهجية المتصلة بالمواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو

Corr.1 و FCCC/SB/1999/2

الآليات المنشأة عملاً بالمواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو. خطة لتيسير بناء القدرات بموجب المقرر ٧/م أ - ٤

FCCC/SB/1999/4

الآليات المنشأة عملاً بالمواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو. توليف اقتراحات الأطراف بشأن المبادئ والطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية. مذكرة من الرئيسين

FCCC/SB/1999/5

الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية. تقرير مستكمل عن الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً

FCCC/SB/1999/INF.1

آراء بشأن عملية استعراض الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية ومعلومات عن التجربة المكتسبة والدروس المستخلصة، بما في ذلك معلومات عن نموذج الإبلاغ الموحد. توليف للمذكرات المقدمة من الأطراف

Add.1 و FCCC/SB/1999/MISC.1

الإيضاحات والإضافات و/أو التعديلات فيما يخص المبادئ التوجيهية المنقحة لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في مرفق الاتفاقية الأول، ونطاق البلاغات الوطنية الثالثة ونطاق وطرائق عملية الاستعراض فيما يخص البلاغات الوطنية الثالثة، بما في ذلك الاستعراضات المتعمقة، في سياق بروتوكول كيوتو. مذكرات مقدمة من الأطراف

FCCC/SB/1999/MISC.2

المبادئ والطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية للآليات المنشأة بموجب المواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو. مذكرات مقدمة من الأطراف

FCCC/SB/1999/MISC.3

الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال بموجب بروتوكول كيوتو. مذكرات مقدمة من الأطراف

FCCC/SB/1999/MISC.4

تعليقات الأطراف على القضايا المنهجية المتصلة بالإيضاحات والإضافات والتعديلات الممكنة فيما يخص الفرع المتعلق بالجرد في المبادئ التوجيهية المنقحة لإعداد البلاغات الوطنية من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول

FCCC/SB/1999/MISC.5

آراء بشأن القضايا التي ستناقش في حلقة عمل الخبراء بشأن تنفيذ المادة ٤-٨ و ٤-٩ من الاتفاقية (المقرر ٣/أ-٣ والمادتان ٢-٣ و ٣-٤ من بروتوكول كيوتو). مذكرات مقدمة من الأطراف

FCCC/SB/1999/MISC.6

وثائق أخرى للدورة

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الرابعة المعقودة في بوينس آيرس في الفترة من ٢ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. الجزء الأول: المداولات

FCCC/CP/1998/16

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الرابعة المعقودة في بوينس آيرس في الفترة من ٢ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. إضافة. الجزء الثاني: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة

FCCC/CP/1998/16/Add.1

تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن دورتها التاسعة، بوينس آيرس، ٣-١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨

FCCC/SBSTA/1998/9

تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن دورتها الثامنة، بون، ٢-١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨	FCCC/SBSTA/1998/6
تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن دورتها السادسة، بون، ٢٨ تموز/يوليه - ٥ آب/أغسطس ١٩٩٧	FCCC/SBSTA/1997/6
ورقة تقنية: تكنولوجيات التكيف في المناطق الساحلية	FCCC/TP/1999/1
ورقة تقنية: تقرير عن مقارنات بين البيانات	FCCC/TP/1999/2
<u>الوثائق المتاحة كمراجع فقط</u>	
تطوير التكنولوجيات ونقلها (المقرر ١٣/م أ-١). تقرير مرحلي عن نقل التكنولوجيا: مشروع برنامج العمل	FCCC/CP/1998/6
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثالثة، المعقودة في كيوتو، في الفترة من ١ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. الجزء الثاني: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة	FCCC/CP/1997/7/Add.1
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثانية، المعقودة في جنيف في الفترة من ٨ إلى ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦. الجزء الثاني: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الثانية	FCCC/CP/1996/15/Add.1
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الأولى، المعقودة في برلين في الفترة من ٢٨ آذار/مارس إلى ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥. الجزء الثاني: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الأولى	FCCC/CP/1995/7/Add.1
القضايا المنهجية. القضايا المتصلة بتغيّر استخدام الأراضي والحراجة	FCCC/SBSTA/1998/INF.1

المرفق الثاني

**الجدول الزمني المقترح لأعمال الدورة العاشرة
للهيئتين الفرعيتين**

الجمعة	الخميس	الأربعاء	الثلاثاء	الاثنين	
٤ حزيران/يونيه	٣ حزيران/يونيه	٢ حزيران/يونيه	١ حزيران/يونيه	٣١ أيار/مايو	
البند ٩ من جدول أعمال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية	جلسات غير رسمية	البند ٧ من جدول أعمال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية	[جلسة مشتركة] البند ١٠ و ١١ و ١٢ من جدول أعمال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية	مشاورات بشأن الامتثال (٩/٣٠ - ١٢/٠٠) جلسة إعلامية يعقدها الرئيس عن حلقات العمل التقنية بشأن آليات بروتوكول كيوتو (١٢/٠٠ - ١٣/٠٠)	من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠
جلسات غير رسمية		البند ١١ و ١٠ و ٣ من جدول أعمال الهيئة الفرعية للتنفيذ (تتابع، حسب الاقتضاء)			
الفريق العامل المشترك المعني بالامتثال	جلسات غير رسمية	الفريق العامل المشترك المعني بالامتثال	البند ٤ و ٥ من جدول أعمال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية	البند ١ و ٢ و ٣ و ٦ و ٨ من جدول أعمال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية	من الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠
جلسات غير رسمية		جلسات غير رسمية	البند ٤ و ٦ من جدول أعمال الهيئة الفرعية للتنفيذ (تتابع حسب الاقتضاء) والبند ٩ و ١٠ و ١١	البند ١ و ٢ و ٤ و ٥ من جدول أعمال الهيئة الفرعية للتنفيذ (١٦/٠٠ - ١٨/٠٠)	

ملاحظة: - - - = اجتماعات متزامنة.

(تابع)

الجمعة ١١ حزيران/يونيه	الخميس ١٠ حزيران/يونيه	الأربعاء ٩ حزيران/يونيه	الثلاثاء ٨ حزيران/يونيه	الاثنين ٧ حزيران/يونيه	
[جلسة مشتركة] البنود ١٠ و ١١ و ١٢ من جدول أعمال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية	الفريق العامل المشترك المعني بالامتثال	[جلسة مشتركة] البنود ١٠ و ١١ و ١٢ من جدول أعمال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية	جلسات غير رسمية	البنود ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٨ من جدول أعمال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية	من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠
البنود ٦ و ٧ و ٨ من جدول أعمال الهيئة الفرعية للتنفيذ		البنود ٦ و ٧ و ٨ من جدول أعمال الهيئة الفرعية للتنفيذ			
		البنود ٤ (أ) و ٧ و ٩* (والبنود التي لم ينظر فيها بعد، عند الافتضاء) من جدول أعمال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية			
	جلسات غير رسمية	البنود ٣ و ٤ و ٥ و ٩ و ١٠ و ١١* من جدول أعمال الهيئة الفرعية للتنفيذ		جلسات غير رسمية	
البنود ١٣ من جدول أعمال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية	جلسات غير رسمية	جلسات غير رسمية	الفريق العامل المشترك المعني بالامتثال	جلسات غير رسمية	من الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠
البنود ١٢ من جدول أعمال الهيئة الفرعية للتنفيذ			جلسات غير رسمية		

ملاحظة: - - - = اجتماعات متزامنة.

* ستنظر الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في هذه البنود في إطار جدول أعمال كل منهما بعد الجلسة المشتركة إن اتسع الوقت.

- - - - -